حلالا لصاحبه وقيل سمي بذلك لان كل واحد منهما يحل حيث يحل صاحبه ماخوذ من الحلول وهو النزول وقيل
لان كل واحد منهما يحل ازار صاحبه وموضع العقد وحليلة ابنه يحرم على الرجل حلايل ابنائه وابناء
اولاده وان سفلوا من الرضاع والنسب بنفس العقد وانما قال من اصلابكم ليعلم ان حليلة المتبنى
لا تحرم على الرجل الذي تبناه فان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امراة زيد بن حارثة وكان زيد قد تبناه
النبي صلى الله عليه وسلم والرابع من المحرمات بالصهرية حليلة الاب والجد وان علا تحرم على الولد وولد
الولد بنفس العقد سوا كان الاب من الرضاع او من النسب لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا
وقد سبق ذكره وكل امراة تحرم عليك بعقد النكاح على امراة تحرم بالوطي في ملك اليمين والوطي بشبهة
النكاح حتى لو وطي امراة بالشبهة او جارية بملك اليمين تحرم على الواطي ام الموطوة وابنتها
وتحرم الموطوة على اب الواطي وعلى ابنه ولو زنا بامراة فهل تحرم على الزاني ام المزني بها
وابنتها ام لا اختلف فيه اهل العلم فذهب جماعة الى انه لا تحرم على الزاني ام المزني بها وابنتها
ولا تحرم الزانية على اب الزاني وابنه وهو قول علي رضي الله عنه وابن عباس وبه قال سعيد بن
المسيب وعروة والزهري واليه ذهب مالك والشافعي رضي الله عنهم وذهب قوم الى التحريم
وروي ذلك عن عمران بن حصين وابي هريرة وبه قال جابر بن زيد والحسن وهو قول اصحاب الراي
ولو لمس امراة بشهوة او قبلها فهل يجعل ذلك كالدخول بها في اثبات المصاهرة وكذلك لو لمس
امراة بشهوة فهل يجعل كالوطي في تحريم الربيبة فيه قولان اصحهما وهو قول اكثر اهل العلم تثبت به
الحرمة والثاني لا تثبت كما لا تثبت بالنظر بالشهوة قوله وان تجمعوا بين الاختين اي لا يجوز
للرجل ان يجمع بين الاختين في النكاح سوا كان الاخوة بينهما بالنسب او بالرضاع فان نكح امراة
ثم طلقها باينا جاز له نكاح اختها وكذلك لو ملك اختين بملك يمين لا يجوز ان يجمع بينهما في الوطي فاذا
وطي احداهما لم يحل له وطي الاخرى حتى يحرم الاولى على نفسه وكذلك لا يجوز ان يجمع بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها اخبرنا ابو الحسن السرخسي حدثنا زاهر بن احمد حدثنا ابو اسحق الهاشمي حدثنا
مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها قوله تعالى الا ما قد سلف يعني لكن ما مضى فهو معفو عنه لانهم
كانوا

كانوا يفعلونه قبل الاسلام وقال عطا والسدي معناه الا ما كان من يعقوب عليه السلام فانه
جمع بين ليا ام يهودا وراحيل ام يوسف وكانتا اختين ان الله كان غفورا رحيما قوله تعالى
والمحصنات من النسا يعني ذوات الازواج لا يحل للغير نكاحهن قبل مفارقة الازواج وهذه
السابعة من النسا اللاتي حرمن بالنسب قال ابو سعيد الخدري نزلت في نسا كن يهاجرن الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولهن ازواج فتزوجهن بعض المسلمين ثم قدم ازواجهن مهاجرين الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهى الله المسلمين عن نكاحهن ثم استثنى فقال الا ما ملكت ايمانكم يعني السبايا
اللاتي سبين ولهن ازواج في دار الحرب فيحل لمالكهن وطيهن بعد الاستبرا لان بالسبي
يرتفع النكاح بينها وبين زوجها قال ابو سعيد الخدري بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين جيشا الى اوطاس فاصابوا سبايا لهن ازواج من المشركين فكرهوا غشيانهن وتحرجوا
منهن فانزل الله هذه الاية وقال عطا اراد به ان تكون امته في نكاح عبده يجوز له ان ينزعها منه
قال ابن مسعود اراد ان يبيع الجارية المزوجة فتقع الفرقة بينها وبين زوجها ويكون بيعها
طلاقا فيحل للمشتري وطيها وقيل اراد بالمحصنات الحراير ومعناه ان ما فوق الاربع منهن
حرام الا ما ملكت ايمانكم فانه لا عدد عليكم في الجواري وقوله عز وجل كتاب الله عليكم
نصب على المصدر اي كتب الله عليكم كتابا وقيل نصب على الاغرا اي الزموا كتاب الله عليكم اي فرض الله
عليكم قوله واحل لكم ما ورا ذلكم قرا ابو جعفر وحمزة والكسائي وحفص احل بضم الالف وكسر الحا
لقوله حرمت عليكم وقرا الاخرون بالنصب يعني احل الله لكم ما ورا ذلكم اي ما سوى ذلكم الذي ذكرت من
المحرمات ان تبتغوا اي تطلبوا باموالكم اي تنكحوا بصداق او تشتروا بثمن محصنين اي متزوجين
متعففين غير مسافحين اي غير زانين ماخوذ من سفح الما وصبه وهو المني قوله فما استمتعتم به منهن
اختلفوا في معناه قال الحسن ومجاهد اراد ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النسا بالنكاح الصحيح فاتوهن
اجورهن اي مهورهن وقال الاخرون هو نكاح المتعة وهو ان ينكح امراة الى مدة فاذا انقضت تلك المدة بانت منه
بلا طلاق وتستبري رحمها وليس بينهما ميراث وكان ذلك مباحا في ابتدا الاسلام ثم نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر حدثنا عبد الغافر بن محمد الفارسي حدثنا محمد بن عيسى
الجلودي حدثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي حدثنا